لام - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١، فلاديمير كولومين ضد هنغاريا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون)*

مقدم من: فلاديمير كولومين

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هنغاريا

تاريخ البلاغ: ٦ أيار/ مايو ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولية)

تاريخ قرار المقبولية: ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد فلاديمير كولومين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو فلاديمير كولومين، وهو مواطن روسي ولد في لنينغراد في عام ١٩٥٤، ومحتجز حاليا في بودابست، هنغاريا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك هنغاريا لما له من حقوق الإنسان. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة إلى هنغاريا في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨.

* وفقا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي، لم يشارك عضو اللجنة تماس بان في اعتماد الآراء. وقد ذيلت هذه الآراء بنص الرأي الفردي لأحد أعضاء اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أقام صاحب البلاغ في بودابست، وكان جارا لشخص يدعى د. ت. وصديقته ك. ج. وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨، رافق صاحب البلاغ د. ت. وصديقته ك. ج. إلى بيت والدها؛ وكانت ك. ج. قد قالت إنهما أرادا جلب بعض الوثائق وأنهما بحاجة إلى حماية صاحب البلاغ لأن والدها كان مريضا عقليا. وعند وصولهم، حاول والد ك. ج.، حين خرج من باب منزله ورأى كلا من صاحب البلاغ، و د. ت. و ك. ج.، ضرب صاحب البلاغ. وعندما دفعه صاحب البلاغ، سقط على الأرض؛ عند ذلك، قاموا بربطه لأنه كان خطرا وقادرا على فعل أي شيء كما ادعت ك. ج. و د. ت. وبعد أن أخبرت ك. ج. صاحب البلاغ أنها اتصلت بمستشفى الأمراض العقلية وأنهم سيحضرون لنقل والدها إلى المستشفى، غادر صاحب البلاغ مكان الحادثة.

٢-٢ وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨، وبينما هو في لنينغراد، تلقى صاحب البلاغ مكالمة هاتفية من د. ت. و ك. ج. ويقول إنه علم بوفاة والد ك. ج. في تلك اللحظة فقط، غير أنهما لم يخبراه شيئا عن ملابسات وفاته.

٢-٣ وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨، عاد صاحب البلاغ إلى بودابست بالقطار. وبعد يومين، قامت الشرطة الهنغارية بتوقيفه على الحدود السوفياتية الهنغارية، واتهمته بقتل والد ك. ج.، وأحضرته إلى بودابست. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يُسمح له بالاتصال بمحاميه أو بالقنصل السوفياتي. وبعد ثلاثة أيام من الاستجواب، وبحضور مترجم، أعطِي استمارة لتوقيعها. ويزعم أن الشرطة أخبرته أن الاستمارة قد أعِدت للقنصل السوفياتي؛ غير أنها قد أعِدت لتمديد فترة الاعتقال المؤقت بثلاثين يوما.

٢-٤ واحتُجز صاحب البلاغ في مخفر الشرطة لمدة خمسة أشهر. ويقول: "لم يأخذوني في الشهرين الأخيرين للاستجواب، حتى ظننت أنهم قد نسوني. وهذا شيء مخيف. لم أكن أفهم كلمة واحدة من اللغة الهنغارية. وكنت أحمل في حقائب سفري كتاب نحْو وقواميس للغة الهنغارية، لكن الشرطة لم تسمح لي بدراسة الهنغارية. وكنت خلال مكوثي في مخفر الشرطة أسأل خطيا عن محاميّ وعن القنصل الروسي كل يوم، لكن دون أية نتيجة (لا جواب). وعلاوة على ذلك، لم أستطع الكتابة لأي مكان لمدة خمسة أشهر." وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، تم نقل صاحب البلاغ إلى سجن حيث أعطِي فرصة دراسة الهنغارية.

٢-٥ وفيما يتعلق بتمثيله القانوني وبالتحضير للدفاع، يقول صاحب البلاغ إنه كتب، قبل البدء بالمحاكمة، عدة رسائل إلى مكتب المدعي العام. وفي آب/أغسطس ١٩٨٩، سُمح له خلال ستة أيام بدرس "البروتوكول" (الإفادات الموثقة) بمساعدة مترجم لكي يستطيع تحضير دفاعه. ويشكو صاحب البلاغ من أن رسائله لم تدرج في البروتوكول وأنه لم يكن لديه الوقت الكافي لدرس الملف، الذي كان يتألف من ٦٠٠ صفحة. ويؤكد أنه، بعد درس الوثائق، التقى بمحاميه لأول مرة. ويشكو من أن المحامي كان كبيرا في السن وغير قادر على القيام بالمهمة. ويؤكد صاحب البلاغ أنه بالرغم من اجتماعه بالمحامي خمس مرات قبل المحاكمة، كان عليهما مراجعة الملف في كل مرة من البداية وأن المحامي سأله، بعد انقضاء ١٢ يوما على المحاكمة، مَن هي ك. ج. بالفعل.

٢-٦ وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، بدأت المحاكمة في المحكمة البلدية في بودابست. وقد حوكم صاحب البلاغ و ك. ج. معا. واستغرقت المحكمة ١٤ يوما موزعة على فترة أربعة أشهر. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه لم تكن هناك أية أدلة ضده. وعند استجوابها كشاهد خصم، غيرت ك. ج. شهادتها في ست مناسبات مختلفة؛ ووفقا لصاحب البلاغ، أصبحت ادعاءاتها ضده بعد ذلك باطلة. بالإضافة إلى ذلك، لم يجرمه أحد من شهود النيابة العامة.

٢-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أيضا أن القاضية سلّمت أثناء المحاكمة بأن د. ت. و ك. ج. خططا معا جريمة القتل. ويشكو أنه بالرغم من هذه النتيجة لم يُبذل أي جهد للعثور على د. ت.، ولا حُكم عليه غيابيا. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أنه عندما اشتكى للقاضية أجابته أن عليه تقديم شكواه حول هذه الأمور في سيبيريا وأنها تريده أن يكون آخر روسي في هنغاريا. ويؤكد أن ملاحظات القاضية التمييزية حُذفت من سجل المحاكمة، ولكنها مسجلة على شريط. وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠، وجدت المحكمة صاحب البلاغ مذنبا بالقتل المرتكب بقسوة وحُكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات، وهو أدنى حكم يحدده القانون لجرم كهذا، ثم الطرد من هنغاريا.

٢-٨ واستأنف صاحب البلاغ الحكم فيما بعد أمام المحكمة العليا في هنغاريا على الأسس التالية:

(أ) حكمت قاضية الموضوع بأن صاحب البلاغ اعترف بذنبه، بينما تُثبت البيانات التي أدلى بها للشرطة والإفادات الموثقة التي قُدمت خلال الجلسة التمهيدية عكس ذلك؛

(ب) حكمت القاضية بأن الدم الذي وجِد على الضحية يخص صاحب البلاغ، بينما يعتبر الطبيب الشرعي هذا الدليل موضع شك بالغ؛

(ج) شهد اخصائي علم الأمراض أن الميت توفي في وقت ما بين ٢٥ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨. وحكمت القاضية بأن الميت توفي في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (أي في اليوم الذي رافق فيه صاحب البلاغ د. ت. و ك. ج. إلى بيت الميت)، مورطة بذلك صاحب البلاغ في الجريمة.

٢-٩ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، حكمت المحكمة العليا على صاحب البلاغ، بعد سماع استئناف كل من المدعي العام والمدعَى عليهم، بالسجن أربع سنوات أخرى، حيث أنها حددت الفعل الذي أدانت المحكمة الابتدائية صاحب البلاغ عليه باعتباره جرما ارتُكب بغرض الكسب المالي. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يُتهم بالسلب أو السرقة ولم يكن هناك أي دليل ضده بهذا الشأن. فقرار المحكمة العليا، وفقا لصاحب البلاغ، برهان إضافي على التمييز ضده. ويزعم صاحب البلاغ أيضا أن المحكمة العليا لم تأخذ رسائل محاميه بعين الاعتبار وأهملت بكل بساطة التناقضات المتعددة في سجل المحاكمة.

٢-١٠ بعد ذلك، قدم صاحب البلاغ طلبا إلى رئيس المحكمة العليا لمراجعة قضيته. وفي ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، ردت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ. وبهذا تقرر أن جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استُنفدت.

الشكـوى:

٣ - بالرغم من أن صاحب البلاغ لا يحتكم إلى أي من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيبدو من رسائله أنه يدعي أنه ضحية انتهاكات هنغاريا للمواد ٩، ١٠، ١٤ و ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ في رسالتها المؤرخة ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٣، تشير الدولة الطرف إلى أن البروتوكول الاختياري دخل حيز التنفيذ في حالة هنغاريا في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، وتحاجج أنه، نظرا لأحكام المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ليس للجنة اختصاص للنظر في الشكاوى الفردية التي تشير إلى أحداث جرت قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري في حالة هنغاريا حيز التنفيذ. وتؤكد أنه، بناء على ذلك، تُستبعد اللجنة بسبب العامل الزمني من النظر في شكاوى صاحب البلاغ بالقدر الذي تتصل فيه هذه الشكاوى بتوقيفه والشهور القليلة الأولى لاحتجازه.

٤-٢ وتحاجج الدولة الطرف أيضا أن اللجنة لا تملك الاختصاص للنظر في انتهاكات مزعومة لحقوق غير مبيَّنة في العهد. وتذكر أن العهد لا يتضمن حكما يمنع محكمة ابتدائية من النظر بحرية في الوقائع التي تم إثباتها أثناء عملية تقييم الأدلة ومن التوصل إلى نتائج معقولة بالنسبة إلى جرم المتهم ومن تحديد الفعل من الوقائع المثبتة. ويسلَّم بناء على ذلك أن اللجنة لا تستطيع النظر في شكوى صاحب البلاغ بحكم طبيعة الموضوع.

٤-٣ وتذكـر الدولة الطـرف كذلك أن اللجنة لا تملك الاختصاص للنظر في شكوى صاحب البلاغ من أن د. ت.، وهو مواطن بلغاري، لم يحاكَم أو يُحكم عليه. وتوضح بأن د. ت. اختفى أثناء الإجراءات القانونية وأن المحكمة الابتدائية أصدرت أمرا بالقبض عليه. وتوضح الدولة الطرف أيضا أنها لم تطلب من السلطات البلغارية تسليم د. ت.، إذ أن التسليم، بموجب معاهدة تسليم المجرمين الهنغارية البلغارية، غير ممكن حين يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الطرف الآخر الموقّع على المعاهدة.

٤-٤ وتسلم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد استنفد وسائل الانتصاف المحلية المتاحة في هذه القضية. وهي مع ذلك تدفع بأن صاحب البلاغ لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية بالنسبة لشكواه من أن سلطات السجن أعاقت اتصالاته مع الخارج. وتزعم أنه، وفقا للفقرة ٣٦ (و)، من المرسوم ١١ لعام ١٩٧٩ بشأن تنفيذ التدابير الجزائية، كان بإمكان صاحب البلاغ تقديم شكوى إلى السلطات المختصة لو اعتقد أن اتصالاته مع أشخاص آخرين قد أعيقت. علاوة على ذلك، وعملا بالفقرة ٢٢ من المرسوم ١٩٧٩/٨ (٦-٣٠) الصادر عن وزارة العدل، يمكن لأي متهم أن يقدم شكوى يطلب فيها الانتصاف ضد أي أذى شخصي. فالسلطات المختصة في مؤسسة السجون ملزمة بدرس الشكوى والطلب. وإذا لم يقتنع المتهم بالتدابير

المتخذة، يمكنه أن يقدم شكوى إلى موظف المؤسسة المسؤول، الذي يجب أن يتخذ قرارا خلال ١٥ يوما. وإذا لم يقتنع المتهم بقرار الموظف أيضا، يقوم مقـر إدارة السجون الهنغارية بدرس الشكوى. وتصل الدولة الطرف إلى نتيجة مؤداها أن صاحب البلاغ لم يستفد من حقه في تقديم شكوى، ولهذا فهو لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية في هذا الشأن.

٥ - وفي رده المؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، يطعن صاحب البلاغ في زعم الدولة الطرف أن جزءا من البلاغ غير مقبول بسبب العامل الزمني.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية هذا البلاغ في دورتها الخمسين.

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن البروتوكول الاختياري دخل حيز النفاذ بالنسبة إلى هنغاريا في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨. وأشارت إلى أنه لا يمكن تطبيق البروتوكول الاختياري بصورة رجعية وأن اللجنة مستبعدة بسبب العامل الزمني من درس الانتهاكات المزعومة للعهد لأن الحوادث المزعومة حدثت قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وأشارت إلى أن جزءا من احتجاز صاحب البلاغ قبل المحاكمة، في الدعوى الحالية، فضلا عن محاكمته، حصل بعد ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، ومن ثم فهي غير مستبعدة من النظر في مزاعم صاحب البلاغ بموجب المادتين ٩ و ١٠ بقدر ما تتصلان بتلك الفترة الزمنية.

٦-٣ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من أن أحد المتهمين في القضية لم يحاكَم ولم يُدن، لاحظت اللجنة أن العهد لا يمنح الحق في مشاهدة شخص آخر يخضع للمحاكمة الجنائية. ووفقا لذلك، وجدت اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأنه لا يتوافق مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ ادعى أنه لم يحصل على محاكمة عادلة، في إطار معنى المادة ١٤ من العهد، وأن تمييزا حصل ضده بسبب جنسيته. وارتأت اللجنة أنه ينبغي أن تُدرس هذه المسائل على أساس وجاهتها.

٧ - ووفقا لذلك، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٤، أن البلاغ مقبول بقدر ما يبدو أنه يثير مسائل بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢٦ من العهد.

رسالة الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٨-١ تشير الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، إلى أن معظم ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة باحتجازه تحت إشراف الشرطة تتصل بالفترة السابقة لدخول البروتوكول الاختياري

في حالة هنغاريا حيز التنفيذ. ولهذا أعلنت اللجنة رفض هذه الادعاءات. غير أن الدولة الطرف، تقديرا لعمل اللجنة، تقدم توضيحاتها أيضا بشأن وجاهة هذه الادعاءات.

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد، تسلم الدولة الطرف أنه تم إبلاغ صاحب البلاغ فورا بأسباب توقيفه، وأنه أبلغ بالتهم الموجهة ضده في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨. وقد تم استجوابه في ٢٩ آب/أغسطس وفي ٥ و ١٤ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. وفي ٢٢ آب/أغسطس، صدر أمر بإبقائه في الحجز، وفقا للقانون الهنغاري. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، أبلغ بتمديد توقيفه. وفي ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، واجه الشريك المتهم، وفي ٥ و ٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩ تم تقديم الوثائق للمحكمة. وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من أنه "قد نُسي" لمدة شهرين، تشير الدولة الطرف إلى أن سلطة التحقيق قامت بإجراء عدة تحقيقات أخرى بعد ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، وأنها أمرت بإعداد عدة آراء خبرة، واستجوبت حوالي ٦٠ شاهدا. وتستنتج الدولة الطرف أن سلطتها التحقيقية واصلت عملها بنشاط وقوة نحو إيجاد حل للقضية وأنه لم يحصل أي انتهاك للمادة ٩. وفي هذا السياق، أشارت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ، كونه أجنبيا، بقي محتجزا لأنه لو عاد إلى بلده الأم، لن يمكن تسليمه بموجب الاتفاق الهنغاري السوفياتي.

٨-٣ وفيما يتعلق بالمسائل المثارة بموجب الفقرتين ١ و ٢ (أ) من المادة ١٠، وبعد الدرس الدقيق لجميع الوثائق، تذكر الدولة الطرف أنه وفقا "لمذكرة التبليغ"، التي تدرج محتويات أمتعة صاحب البلاغ، لم تحتو أمتعته على كتب من أي نوع. ولا يظهر على أي مما يسمى أوراق الطلبات أي الأوراق التي تحتوي على طلبات المحتجزين، طلب لكتاب نحو أو لقاموس. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ أدخل ما مجموعه ١٧ طلبا في أوراق الطلبات، وأنه طلب "إذنا بالقراءة" في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وتم منح هذا الطلب بعد ذلك. وأما بشأن ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يسمح له بكتابة رسائل في الشهور الخمسة الأولى لاحتجازه، تعلن الدولة الطرف أنه لا يوجد سجل لحفظ مراسلات المحتجزين. ولهذا فإنه من الصعب التحقق من هذا الادعاء. ومع ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنه لم يرد على أوراق الطلبات أو في السجلات الجنائية أي طلب أو شكوى تتصل بالمراسلات، وتنتهي إلى نتيجة أنه من غير المحتمل أن يكون صاحب البلاغ قد حرم من حق كتابة الرسائل. وأخيرا، تسلم الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد احتجز طيلة تلك الفترة بوصفه سجينا رهن التحقيق، وبعزلة عن السجناء المدانين، بانتظار محاكمته. وتستنتج الدولة الطرف أنه لم يحصل أي انتهاك للمادة ١٠ في قضية صاحب البلاغ.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يكن لديه الوقت الكافي للإعداد لدفاعه، تشير الدولة الطرف إلى أنه تم تعيين محام لصاحب البلاغ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ وأن أوراق الطلبات تظهر أن صاحب البلاغ طلب الاجتماع بمحاميه في ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، ومن ثم تم إبلاغ المحامي. وكذلك أرسلت طلبات صاحب البلاغ المقدمة في ٢٣ آب/أغسطس و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ للاجتماع بالقنصل السوفياتي، إلى القنصلية السوفياتية.

٨-٥ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من أنه لم يكن لديه الوقت الكافي لدراسة الوثائق تحضيرا لدفاعه، تسلم الدولة الطرف بأنه لا يمكن اعتبار الأيام الستة التي أتيحت لصاحب البلاغ فترة قصيرة جدا، وأنه كان بإمكانه طلب تمديد المدة إما شخصيا أو عن طريق محاميه. أما بالنسبة لنوعية المحامي، فتشير الدولة الطرف إلى أنه لا توجد دلالة على أن صاحب البلاغ قد اشتكى أبدا من أن محاميه غير ملائم أو أنه لم يكن مستعدا بما فيه الكفاية.

٨-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن الأدلة الموجهة ضده لا تدينه، تدفع الدولة الطرف بأن هذه مسألة تقررها المحكمة الابتدائية.

٨-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ من أنه ضحية تمييز، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يقول إن الملاحظات التمييزية التي قدمتها القاضية ضده سجلت على شريط خلال جلسة الاستماع، لكنها حذفت من سجل المحاكمة. وتشير الدولة الطرف إلى القواعد التي تنظم سجل القضايا الجنائية الخطيرة، والتي تشترط أن يملي القاضي سجل المحاكمة بصوت عال على شريط أثناء جلسة الاستماع وأن للمدعى عليه أو لمحاميه الحق في تقديم تعليقات على ما أملاه القاضي، في أي وقت، وفي الطلب من المحكمة إضافة شيء مما لم يمليه القاضي إلى سجل المحاكمة. وحتى لو رفض القاضي اعتراض الدفاع، فإن قرار القاضي يضاف إلى السجل. عندئذ ينسخ كتبة المحكمة السجل المملى على الشريط، وعندها يمكن للدفاع أن يقدم اعتراضات من جديد. ويتضح من سجل المحاكمة أنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه طلب إدخال ملاحظات القاضية في السجل، ولم يقدم أي منهما اقتراحا أو تعليقا بشأن السجل المكتوب أو السجل الشفوي. وهكذا تنتهي الدولة الطرف إلى أنه لا توجد دلالة على أن القاضية أبدت بالفعل الملاحظات التي نسبت إليها. علاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنه يمكن تقديم أي اعتراض في أي مرحلة من الإجراءات القانونية على أي تحيز محسوس من جانب القاضي إلى رئيس المحكمة. ولم يقدم أي اعتراض كهذا لا من جانب صاحب البلاغ ولا من ممثله. وعلى ضوء ما ورد أعلاه، ترفض الدولة الطرف أن يكون صاحب البلاغ قد وقع ضحية تمييز من قِبل القاضية.

٨-٨ ويبدو من الترجمة الإنكليزية لحكم المحكمة الابتدائية، الذي قدمته الدولة الطرف، أن المحكمة وجدت أن الضحية مات نتيجة ربطه بإحكام شديد مما سبب شللا في عضلات الصدر، ونتيجة إعطائه مسكنا من الكلوريد الأثيلي ونتيجة اختناق بسبب وضع أكيسة بلاستيكية فوق رأسه. كما وجدت المحكمة أن صاحب البلاغ كان حاضرا حين أعطي الضحية مسكنا من الكلوريد الأثيلي وأنه شارك عمليا في ربط الضحية، وترى أنه كان بإمكانه توقع موت الضحية نتيجة أعماله هذه.

٩-١ وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على رسالة الدولة الطرف. وهو يدفع بأن النقطة الرئيسية في شكواه هي أنه، نتيجة لانتهاكات حقوقه، أدين بجريمة قتل هو بريء منها.

٩-٢ وينكر صاحب البلاغ أنه أجاب أنه مذنب بجريمة القتل. ويقول أيضا إنه يتضح من رسالة الدولة الطرف أنه استجوب خمس مرات فقط أثناء احتجازه لمدة خمسة أشهر في مخفر الشرطة.

٩-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أيضا أن كتاب النحو والقاموس الهنغاريين كانا في الأمتعة التي حملها معه على القطار من الاتحاد السوفياتي وأنهما أودعا في مخفر الشرطة أثناء احتجازه هناك. وفيما يتعلق بأوراق الطلبات، يقول صاحب البلاغ إنه لم يستطع في الواقع طلب أي شيء دون تعاون مأمور التحري المنوط به التحقيق. ويقول كذلك إنه لم يسمح لأي من المحتجزين بالاحتفاظ بقلم وورقة في زنزاناتهم. ويدعي أنه طلب شفويا إذنا بكتابة رسائل، عن طريق المترجم. ويضيف قائلا إنه يعرف أنه كتب على الصفحة الأولى من ملفه الشخصي في السجن أنه لم يسمح له بكتابة رسالة إلى أحد قبل ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩، بأمر من المدعي العام.

٩-٤ ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه لم يكن هناك محام أثناء الاستجوابين الأول والثاني في مخفر الشرطة. وأنه لم يجتمع بمحاميه أثناء التحقيقات. ويضيف قائلا إن فترة الأيام الستة التي أتيحت له لقراءة الوثائق من البداية إلى النهاية كانت فترة زمنية قصيرة جدا، إذ أنه كان بحاجة إلى مساعدة مترجم، مما يتطلب وقتا إضافيا. ويؤكد أيضا أنه لم يكن لديه الوقت الكافي للتمعن بالوثائق مع محاميه.

٩-٥ أما بالنسبة للمحاكمة، فيؤكد صاحب البلاغ ادعاءه من جديد بأن القاضية أخبرته أنها تود أن يكون آخر روسي في هنغاريا. كما يؤكد من جديد أنه ليس هناك أي دليل ضده.

٩-٦ وأخيرا، يقول صاحب البلاغ أن قاضي المحكمة العليا لم يقدم أي حيثيات لحكمه بإضافة أربع سنوات إلى حكم السجن الأصلي، وإن هناك تناقضات عديدة في حكم المحكمة العليا.

٩-٧ وينتهي صاحب البلاغ إلى قوله إن الدولة الطرف تحاول تضليل اللجنة وأنها لم تدرس الوثائق بتأن.

رسالة إضافية من الدولة الطرف

١٠-١ طلب إلى الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، توضيح الأحكام القانونية السارية المفعول فيما يتعلق بالتوقيف والاحتجاز في الوقت الذي أوقف فيه السيد كولومين ومدى انطباقها على صاحب البلاغ. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، أوضحت الدولة الطرف أن التوقيف والاحتجاز كان ينظمهما في عام ١٩٨٨ أحكام الباب ٩١ من مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية، وبموجبها يمكن للشرطة أن تحتجز أشخاصا يشتبه في أنهم ارتكبوا جرما خطيرا لفترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة. وبعد مضي ٧٢ ساعة، يمكن تمديد الاحتجاز فقط بقرار من المدعي العام أو المحكمة. وتوضح الدولة الطرف أنه قبل إحالة أحد المشتبه فيهم إلى المحاكمة، يحق للمدعي العام تجديد احتجازه، وتؤول هذه السلطة إلى المحكمة التي تقوم بالمحاكمة، بعد إحالة المشتبه فيه إليها. فالاحتجاز قبل المحاكمة الذي يأمر به المدعي العام لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا، لكنه يخضع لتمديدات بأمر من مدعين عامين أعلى منصبا. أما إذا لم يقدم شخص ما إلى المحاكمة بعد سنة من الاحتجاز قبل المحاكمة، فللمحكمة وحدها أن تأمر باحتجاز إضافي.

١٠-٢ أما بالنسبة لتطبيق الأحكام على السيد كولومين، فتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ أوقف في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ وأن مكتب المدعي العام في بودابست أمر باحتجازه في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨، أي ضمن الـ ٧٢ ساعة التي ينص عليها القانون. وقد مدد مدعون عامون آخرون هذا الاحتجاز بقرارات في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، و ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩، و ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩، و ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٩. وبعد تقديم صاحب البلاغ إلى المحاكمة في أيار/ مايو ١٩٨٩، مددت المحكمة الاحتجاز في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٩ حتى حكم المحكمة النهائي. وتستنتج الدولة الطرف أن الإجراء المتبع كان مراعيا للقانون الهنغاري، كما تشترط الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد التي تنص على ما يلي: ("لا يحرم أحد من حريته إلا على الأسس ووفقا للإجراءات التي يحددها القانون").

١٠-٣ وتشير الدولة الطرف إلى قرار مقبولية اللجنة الذي قررت فيه اللجنة أنها مستبعدة من النظر في الانتهاكات المزعومة التي حصلت قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري في حالة الدولة الطرف حيز التنفيذ. وتذكّر الدولة الطرف أن البروتوكول الاختياري في حالة هنغاريا دخل حيز التنفيذ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، أي بعد توقيف صاحب البلاغ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨. وتجادل الدولة الطرف بأن تطبيق الالتزام بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، التي تقضي بإحالة صاحب البلاغ فورا إلى القاضي أو أي مسؤول آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، كان واجبا بدءا من ذلك التاريخ. وإذ تشير الدولة الطرف إلى صلاحيات اللجنة وإلى تعليقها العام، تجادل بأنه من الواضح ألا يتجاوز التأخير أياما معدودة. وتستنتج الدولة الطرف، من كل هذا، أن تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٩ محدود زمنيا، وأنه انتهى، في حالة صاحب البلاغ، في آب/أغسطس ١٩٨٨. ووفقا للدولة الطرف، ليس للامتثال أو عدم الامتثال بالالتزام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩، أثر مستمر، وتنتهي الدولة الطرف إلى نتيجة مؤداها أن مسألة ما إذا كان احتجاز السيد كولومين مراعيا لمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩، غير مقبولة بسبب العامل الزمني.

١٠-٤ وفيما يتعلق بمطابقة الإجراء لمقتضيات الفقرة ٣ من المادة ٩، تفسر الدولة الطرف عبارة "مسؤولون آخرون يخولهم القانون" بمعنى موظفين يملكون نفس الاستقلالية، تجاه الفرع التنفيذي مثل المحاكم. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن القانون الساري المفعول في هنغاريا في عام ١٩٨٨ ينص على أن المدعي العام الرئيسي ينتخبه البرلمان وهو مسؤول تجاهه. وجميع المدعين العامين الآخرين هم أدنى رتبة من المدعي العام الرئيسي. وتستنتج الدولة الطرف أنه لم يكن لتنظيم المدعي العام في حينه أي صلة البتة بالفرع التنفيذي، بل كان مستقلا عنه. ولهذا، تجادل الدولة الطرف بأنه يمكن اعتبار المدعين العامين الذين قرروا مواصلة احتجاز السيد كولومين كموظفين آخرين يخولهم القانون ممارسة السلطة القضائية ضمن معنى الفقرة ٣ من المادة ٩، وأنه لم يحصل أي انتهاك للعهد.

١٠-٥ وأخيرا، تبلغ الدولة الطرف اللجنة أن القانون ٢٦ لعام ١٩٨٩ عدل الأحكام المشار إليها أعلاه، وأنه دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبموجب القانون المعدل، يقدم الأشخاص الموقوفون بتهم جنائية للمحكمة خلال ٧٢ ساعة، والمحكمة هي التي تقرر مسألة الاحتجاز قبل المحاكمة، بعد سماع المدعي العام والدفاع. وتخضع أوامر المحكمة للاستئناف.

بحث الجوانب الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، كما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وأحاطت اللجنة علما بحجة الدولة الطرف أن مسألة ما إذا كان صاحب البلاغ قد أحيل فورا، بعد توقيفه، إلى قاض أو مسؤول آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، غير مقبولة بسبب العامل الزمني. غير أن اللجنة تلاحظ أن الجملة الأولى من الفقرة ٣ من المادة ٩ يقصد بها إحالة احتجاز شخص متهم بجرم جنائي إلى السلطة القضائية. ولذلك، فإن عدم القيام بذلك في بداية احتجاز شخص ما يؤدي إلى انتهاك مستمر للفقرة ٣ من المادة ٩، حتى يتم إصلاح هذا الخطأ. وقد استمر احتجاز صاحب البلاغ قبل المحاكمة إلى حين تقديمه للمحكمة في أيار/مايو ١٩٨٩. ولهذا لا يمكن استبعاد اللجنة بسبب العامل الزمني من درس مسألة ما إذا كان احتجاز صاحب البلاغ مطابقا للفقرة ٣ من المادة ٩.

١١-٣ وتشير اللجنة إلى أن المدعي العام أمر باحتجاز صاحب البلاغ قبل المحاكمة، بعد توقيفه في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، ثم جدد الاحتجاز في عدة مناسبات إلى حين تمت إحالته إلى قاض في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩. وتعتبر اللجنة أنه من صلب الممارسة الصحيحة للسلطة القضائية أن تمارسها سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة بالنسبة للمسائل المطروحة وفي ظل ظروف القضية الحالية، تجد اللجنة نفسها غير راضية عن إمكانية اعتبار المدعي العام متمتعا بالموضوعية والحياد المؤسسيين الضروريين لاعتباره "موظفا مخولا قانونا بممارسة السلطة القضائية" ضمن حدود معنى الفقرة ٣ من المادة ٩.

١١-٤ وادعى صاحب البلاغ كذلك أنه لم يُسمح له بدراسة اللغة الهنغارية بينما كان في حوزة الشرطة وأنه لم يُسمح له بالمراسلة مع عائلته وأصدقائه. وقد أنكرت الدولة الطرف هذه الادعاءات، قائلة إن صاحب البلاغ طلب إذنا للقراءة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وأنه أجيب إلى هذا الطلب، وأنه لا يوجد أي أثر لطلب يتعلق بالمراسلة، غير أنه لا يحتفظ بسجلات لمراسلات المساجين. وفي هذه الظروف، تجد اللجنة أن الوقائع التي لديها لا تدعم استنتاجا بأن صاحب البلاغ كان ضحية انتهاك للمادة ١٠ من العهد.

١١-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد، تشير اللجنة إلى أنه تم تعيين محام لصاحب البلاغ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨. وأن صاحب البلاغ طلب الاجتماع بمحاميه، وأن الدولة الطرف سلمت فعلا طلبات صاحب البلاغ إلى المحامي، وأن صاحب البلاغ يقول إنه لم يجتمع بمحاميه. وتشير اللجنة أيضا إلى أنه ليس واضحا متى اجتمع صاحب البلاغ بمحاميه للمرة الأولى، لكن يبدو من الملف أنه اجتمع به عدة مرات قبل بداية المحاكمة ضده. علاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ أعطي الفرصة لدرس ملف القضية تحضيرا لدفاعه بمساعدة مترجم، وأنه لا توجد هناك أية دلالة تشير إلى أنه تشكى أبدا إلى السلطات الهنغارية عن أن كل هذا لم يكن كافيا. أما بالنسبة لتمثيله في المحاكمة، فلم يتقدم صاحب البلاغ بأي شكوى محددة عن أي قصور معين ارتكبه محاميه في مجرى الدفاع، كما لا يبدو من الملف أن المحامي لم يمثل صاحب البلاغ بطريقة صحيحة. وفي ظل هذه الظروف، تجد اللجنة أن الوقائع المعروضة أمامها لا تُبين أن صاحب البلاغ حُرم في الوقت الكافي والتسهيلات الوافية للتحضير لدفاعه، كما لا تسمح المعلومات التي لدى اللجنة بأن تصل إلى نتيجة مفادها أن محامي صاحب البلاغ لم يقدم تمثيلا فعالا لصالح العدالة.

١١-٦ وادعى صاحب البلاغ أيضا أن قاضية المحكمة الابتدائية كانت خلال المحاكمة متحيزة ضده، وأنها بشكل خاص ميزت ضده بسبب جنسيته. وتشير اللجنة إلى أن حكم المحكمة الابتدائية لا يظهر أي أثر للتحيز من جانب القاضية، وأنه، علاوة على ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ ولا محاميه أي اعتراض خلال المحاكمة على موقف القاضية. وفي ظل هذه الظروف، تجد اللجنة أنه لم يثبت لديها ادعاء صاحب البلاغ بأنه تم التمييز ضده بسبب جنسيته.

١١-٧ وفيما يتعلق بالاستئناف، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا زادت حكمه لأنه تصرف بهدف الكسب المالي، بينما لم يُتهم أبدا بالسلب أو السرقة. غير أن اللجنة تشير إلى أنه يبدو من وثائق المحكمة أن صاحب البلاغ قد اتهم بالفعل بجريمة القتل، الذي ارتكبه بقسوة وبدافع الكسب المالي. وبالرغم من أن المحكمة الابتدائية وجدت صاحب البلاغ مذنبا بالقتل فقط وبطريقة قاسية، فقد نقضت المحكمة العليا الحكم ووجدت صاحب البلاغ مذنبا بالقتل المرتكب بقسوة وبدافع الكسب المالي. وتشير اللجنة أيضا إلى أن رئيس المحكمة العليا قد استعرض الإدانة والحكم اللذين فرضتهما المحكمة العليا على صاحب البلاغ. ولهذا تُقرر اللجنة أن الوقائع المعروضة أمامها لا تُبين انتهاكا للعهد فيما يتعلق باستئناف صاحب البلاغ.

١١-٨ وتغتنم اللجنة هذه الفرصة لتؤكد من جديد أنه ليس من عملها، بل من عمل محاكم الدول الأطراف المعنية، تقييم الوقائع والأدلة في قضية جنائية، وأن اللجنة لا تستطيع تقييم ذنب أو براءة شخص ما. وهذه هي الحالة، ما لم يتضح للجنة، من المعلومات المتاحة لها، أن قرارات المحاكم كانت تعسفية أو بلغت حد نكران العدالة. وفي القضية الحاضرة، لا يوجد أي شيء في الرسائل الخطية المعروضة أمام اللجنة يسمح بالتوصل إلى استنتاج كهذا.

١٢ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن انتهاك لحكم الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣ - ويحق للسيد كولومين، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢، من العهد، نشدان وسيلة انتصاف ملائمة. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حصول انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٤ - وإذ تتذكر الدولة الطرفة أنها، إذ أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، تُقر باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حصل انتهاك للعهد أم لا، وأنه عملا بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد داخل أراضيها والذين يخضعون لولايتها، وبتقديم وسائل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حالة ثبوت أي انتهاك، تتمنى اللجنة أن تستلم من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

التذييل

رأي منفرد قدمه عضو اللجنة نيسوكي أندو

لا أعتبر أن استنتاج اللجنة أن انتهاكا جرى للفقرة ٣ من المادة ٩، في القضية الحالية (انظر الفقرة ١٢) مقنع بما فيه الكفاية. فالسبب وراء هذا الاستنتاج ينعكس في الفقرة ١١-٣: ففي ظل ظروف القضية الحالية، تجد اللجنة نفسها غير راضية بأنه يمكن اعتبار المدعي العام "موظفا مخولا قانونا ممارسة السلطة القضائية" ضمن حدود معنى الفقرة ٣ من المادة ٩.

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: يُقدم أي شخص يتم توقيفه أو احتجازه بتهمة جنائية فورا إلى قاض أو موظف آخر يُخوله القانون بممارسة السلطة القضائية وله الحق في محاكمة ضمن فترة زمنية معقولة أو إطلاق سراحه. وتفسر الدول الطرف عبارة "موظف آخر يخوله القانون" بما معناه موظف يملك نفس الاستقلالية، مثل المحكمة، تجاه الفرع التنفيذي. وتشير أيضا إلى ان القانون المعمول به في هنغاريا في عام ١٩٨٨ ينص على أن البرلمان ينتخب المدعي العام الرئيسي، والأخير مسؤول تجاهه وأن جميع المدعين العامين الآخرين هم أدنى رتبة من المدعي العام الرئيسي (الفقرة ١٠-٤).

وفي الواقع، يُمنح المدعون العامون، في القانون المحلي للعديد من الدول الأطراف، سلطة قضائية معينة، بما في ذلك السلطة على التحقيق مع المتهمين في قضايا جنائية ومحاكمتهم. وفي حالة القانون الهنغاري في عام ١٩٨٨، تشمل هذه السلطة القدرة على تمديد احتجاز المتهمين إلى حوالي سنة قبل تقديمهم إلى المحاكمة (الفقرة ١٠-١).

وأنا أرى أن احتجاز المتهمين قبل المحاكمة لفترة سنة يبدو طويلا جدا. بالإضافة إلى ذلك، وفي حين أدرك أن المدعي العام، الذي يقرر تمديد الاحتجاز بموجب القانون الهنغاري لعام ١٩٨٨، يختلف عن المدعي العام الذي يطلب التمديد، أرى أنه يحتمل أن يحصل احتجاز مفرط في هذا النوع من النظام.

ومع ذلك، لا أستطيع قبول بيان اللجنة المطلق، كما ورد أعلاه، القائل بأن المدعي العام يفتقر بالضرورة في هذا النوع من النظام الهنغاري إلى الموضوعية والحياد المؤسسيين الضروريين لاعتباره "موظفا مخولا قانونا ممارسة السلطة القضائية" ضمن حدود معنى الفقرة ٣ من المادة ٩. وحتى في هذا النوع من النظام، يجوز أن يكون قرار المدعي العام بتمديد احتجاز متهم معين في قضية ما محايدا وله ما يبرره من ناحية موضوعية. ولكي ترفض اللجنة موضوعية وحيادا كهذين، تحتاج إلى توضيح الظروف المفصلة للقضية الحالية التي تبني استنتاجها عليها، لكن آراء اللجنة تفتقر تماما إلى توضيح كهذا.

[توقيع] نيسوكي أندو

[الأصل: بالإنكليزية]